كلية الحقوق – الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

الأحكام الإجرائية للجريمة الإرهابية في دولة الإمارات العربية المتحدة

"دراسة مقارنة"

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد

محمد راشد أحمد راشد الظنحاني

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد محمد سالم **مشرفاً ورئيساً**

أستاذ القانون الجنائي - حقوق القاهرة – عميد الكلية سابقاً - وزير الدولة الأسبق للشؤون النيابية والقانونية

المستشار الدكتور/ عبد المجيد محمود عبد المجيد **عضواً**

النائب العام الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أسامة حسنين عبيد **عضواً**

أستاذ القانون الجنائي - وكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة شؤون خدمة المجتمع والبيئة

٢٠٢٠م

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ﴾

(سورة الأنفال: من الآية 60)

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى العلماء الأفاضل:

الأستاذ الدكتور عمر سالم، أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق، جامعة القاهرة وعميدها سابقاً ووزير الدولة الأسبق للشؤون النيابية والقانونية، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ومنحه لي الوقت والجهد الذي كان له أعظم الأثر في إخراج هذا العمل إلى النور، وأدعو الله ـ عز وجل ـ أن يبارك له في صحته، وأن يوفقه إلى ما فيه الخير والرشاد.

والشكر موصول إلى:

المستشار الدكتور عبد المجيد محمود، النائب العام السابق لجمهورية مصر العربية.

والأستاذ الدكتور أسامة حسنين عبيد، أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة لشؤون خدمة المجتمع والبيئة.

على موافقتهما الكريمة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة، وعلى ما بذلاه من جهد في قراءة هذا البحث، وإبداء التوجيهات والملاحظات القيِّمة، مما يزيد البحث قيمة ووزنًا.

والشكر موصول أيضا إلى الأستاذ الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإمارات العربية المتحدة، على ما بذله من جهد وإبداءٍ للنصح.

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى الملحقية الثقافية في جمهورية مصر العربية والعاملين فيها على ما قدموه لي من مساندة وعون.

والشكر موصول إلى كل من ساعدني أو قدم لي نصحاً أو توجيهاً أو إرشاداً.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء

الباحث

الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي، إلى والديَّ العزيزين، أطال الله في عمرهما .

إلى زوجتي التي أنارت لي مشوار حياتي حباً وتقديراً وعرفاناً، وكانت سنداً وعوناً لي طيلة فترة دراستي؛ وعلى ما تحملته من أعباء وواجبات هي في الأصل أعبائي وواجباتي.

إلى من يبعثون فيَّ الأمل والتفاؤل إلى أبنائي الأعزاء .

إلى أساتذتي رمز المعرفة والفضيلة.

إلى أعضاء النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة الذين أستمد منهم شرف الانتماء، وإلى جميع المنشغلين بسلك القضاء والأمن الحارسين للحق والفضيلة والساهرين عليها .

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي في مشوار بحثي المتواضع.

إلى كل من شرَّفني بقراءة هذا البحث والتمس لي المعذرة كلما رآني قد جانبت الصواب.

الباحث

المقدمة

موضوع الدراسة وأهميتها:

أصبح الإرهاب إحدى حقائق العصر الحديثة، كما أصحبت العمليات الإرهابية جزءًا لا يتجزأ من حياتنا ، و لا يكاد يمر يوما دون أن تطالعنا وكالة الأنباء العالمية و المحلية بأخبار الأعمال الإرهابية في كل انحاء العالم ، فلم تعد أي دولة بمنأى عن الإرهاب، فخطرها يهدد الإنسانية ويعود بها إلى العصور البدائية، لتوحش وهمجية الأعمال الإرهابية التي لم يسلم منها صغير ولا كبير، فخرج عن القوانين الوضعية والشرائع السماوية، بالرغم من التستر في وشاح الدين، أو دعاوى العدالة الاجتماعية، وبث الرعب والرهبة في نفوس الآمنين، وسلب الدول هيبتها، وإظهارها بمظهر العاجز عن حماية الأمن والاستقرار في المجتمع.

واستغل مرتكبوها التطور العلمي والتكنولوجي، وانعكس أثره جلياً على تطور أساليب ارتكاب الجريمة الإرهابية، نتيجة استغلال التقنيات الحديثة في ارتكابهم لجرائمهم بحرفية، فلم يعد العنف التقليدي المجرد أسلوبها، بل تنوعت وسائل ارتكابها وأساليبها، واختلط العنف في تنفيذها بوسائل التقنية الحديثة، فتسللت التنظيمات الإرهابية إلى شبكة الإنترنت عبر الفضاء الإلكتروني، واستفادت من معطيات الثورة التكنلوجية الهائلة، فسعت إلى خلق تهديد أمني جديد للدول والمجتمعات، عابرة للحدود، يقوم على استخدام التقنيات الحديثة لشن الهجمات الإرهابية، والتحريض عليها وتمويلها عبر شبكات المعلومات الدولية، أو شبكات الاتصالات الحديثة، فأصبحت التقنيات الحديثة وسيلة آمنة لنقل الأموال لتمويل العمليات الإرهابية، وكذلك استخدامها وسيلة لتدريب أعضاء التنظيمات الإرهابية على تصنيع المتفجرات، وتحديد المواقع المستهدفة، وبذلك أصبحت الجرائم الإرهابية أشد خطراً من ذي قبل على أمن المجتمع وسلامته، وأصبح التصدي لها حاجة ملحة بكل حزم وقوة، ليس من جانب الدولة وأجهزتها فقط، ولكن من جانب المجتمع الدولي بأسره، عبر وسائل متطورة ومبتكرة وجديدة وحديثة للتمكن من مواجهتها بفعالية.

وتعد المواجهة الجنائية للجريمة الإرهابية من أهم وسائل مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، وذلك من خلال سن تشريعات لمكافحة الإرهاب، ووضع قواعد موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب لمعاقبة مرتكب الجريمة بنصوص عقابية منضبطة قائمة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقواعد إجرائية تطبق القواعد الموضوعية، وإعمال أحكامها، والخروج بها إلى حيز التنفيذ.

إلا أنه نتيجة الأسلوب المتطور والحديث الذي يتبعه المجرم الإرهابي في ارتكابه لجريمته، أدى ذلك إلى عجز الإجراءات التي تطبق على الجرائم التقليدية في مكافحة الجريمة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	**4**
موضوع الدراسة وأهميتها	**4**
منهج البحث	**6**
خطة الدراسة اجمالاً	**7**
الفصل التمهيدي	
ذاتية الجرائم الإرهابية من الناحية الموضوعية والإجرائية	**10**
▪ **المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية وخصائصها**	**11**
• **المطلب الأول:** مفهوم الجريمة الإرهابية	**11**
• **المطلب الثاني:** خصائص الجريمة الإرهابية	**22**
○ الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لسياسة التجريم في الجريمة الإرهابية	**22**
○ الفرع الثاني: سياسة العقاب في مواجهة الجريمة الإرهابية	**27**
▪ **المبحث الثاني: ذاتية الجرائم الإرهابية**	**34**
• **المطلب الأول:** الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية	**34**
• **المطلب الثاني:** الجريمة الإرهابية والجريمة الدولية	**38**
• **المطلب الثالث:** الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة	**41**
▪ **المبحث الثالث: تطور النصوص الإجرائية للجرائم الإرهابية في العصر الحديث**	**46**
• **المطلب الأول:** تطور النصوص الإجرائية الفرنسية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية	**46**
• **المطلب الثاني:** تطور النصوص الإجرائية المصرية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية	**49**

- **المطلب الثالث:** تطور النصوص الإجرائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات 52

الباب الأول

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات 56

الفصل الأول

السلطة المختصة بجمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية 58

- **المبحث الأول: أشخاص الضبطية القضائية في التشريعات المختلفة** 59
- **المطلب الأول:** أشخاص الضبطية القضائية في التشريع الفرنسي 59
- **المطلب الثاني:** أشخاص الضبطية القضائية في التشريع المصري 61
- **المطلب الثالث:** أشخاص الضبطية القضائية في التشريع الإماراتي 64
- **المبحث الثاني: حدود اختصاص مأمور الضبط القضائي** 66
- **المطلب الأول:** الاختصاص النوعي 66
- **المطلب الثاني:** الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي 70
- **المبحث الثالث: أهمية تخصيص مأموري ضبط قضائي في الجرائم الإرهابية** 75
- **المطلب الأول:** دواعي التخصص في مكافحة الجرائم الإرهابية 75
- **المطلب الثاني:** الحماية المقررة لأشخاص الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية 79
  - الفرع الأول: مساءلة مأمور الضبط القضائي 79
  - الفرع الثاني: حالات عدم مساءلة مأمور الضبط القضائي 81
  - الفرع الثالث: الحماية من العلنية لمأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية 83

الفصل الثاني

مظاهر التوسع في واجبات وسلطات مأمور الضبط القضائي في الجرائم الإرهابية 89

- **المبحث الأول: واجبات الضبطية القضائية في الجرائم الإرهابية** 90
- **المبحث الثاني: سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على المتهم في**

الجرائم الإرهابية **93**

- **المطلب الأول:** أحكام التحفظ على الأشخاص في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع الفرنسي **94**
- **المطلب الثاني:** أحكام التحفظ على الأشخاص في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع المصري **97**
- **المطلب الثالث:** أحكام التحفظ على الأشخاص في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع الإماراتي **114**

▪ **المبحث الثالث:** سلطات مأمور الضبط القضائي أثناء التفتيش في الجرائم الإرهابية **126**

- **المطلب الأول:** التفتيش في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع الفرنسي **127**
- **المطلب الثاني:** التفتيش في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع المصري **131**
- **المطلب الثالث:** التفتيش في الجرائم الإرهابية وفقاً للتشريع الإماراتي **136**
  - الفرع الأول: تفتيش الأشخاص **136**
  - الفرع الثاني: تفتيش الأماكن **138**

الفصل الثالث

حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الجرائم الإرهابية **145**

▪ **المبحث الأول: حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال عند مكافحة الجرائم الإرهابية** **146**

- **المطلب الأول:** حق المتحفظ عليه في العلم بالتهمة المسندة إليه، وأسباب التحفظ عليه **146**
- **المطلب الثاني:** حق المتهم بالاتصال بأحد أقاربه أو بالغير **149**

▪ **المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الجرائم الإرهابية** **153**

- **المطلب الأول:** ضمانة حماية سلامة جسم وكرامة المتهم في الجريمة الإرهابية **153**

- الفرع الأول: ضمانات توقيع الكشف الطبي على المتهم المحتجز 153
- الفرع الثاني: حق المتهم في معاملة تحفظ كرامته الإنسانية 157
- **المطلب الثاني:** ضمان حق المتهم في الجريمة الإرهابية الاستعانة بمحامٍ 160

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي 170

الفصل الأول

السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ومظاهر التوسع في بعض الإجراءات 172

- **المبحث الأول: السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ...** 173
- **المطلب الأول:** دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية 174
- **المطلب الثاني:** دور قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية 181
- **المبحث الثاني: مظاهر التوسع في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في الجرائم الإرهابية** 188
- **المطلب الأول:** التوسع في سلطات التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي 188
  - الفرع الأول: سلطات جهة التحقيق الابتدائي في إصدار أمر الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية 189
  - الفرع الثاني: القيود التي ترد على سلطة التحقيق الابتدائي بشأن الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية 198
  - الفرع الثالث: الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية 203
- **المطلب الثاني:** المنع من السفر في الجرائم الإرهابية 210
  - الفرع الأول: مظاهر خصوصية المنع من السفر في الجرائم الإرهابية 213
  - الفرع الثاني: إجراءات المنع من السفر في الجرائم الإرهابية 215

- **المبحث الثالث: التوسع في نطاق جمع الأدلة بواسطة مراقبة المحادثات والمراسلات في الجرائم الإرهابية** **224**
- **المطلب الأول:** ماهية مراقبة المحادثات والرسائل والأحاديث الخاصة وطبيعتها القانونية **225**
- **المطلب الثاني:** مشروعية مراقبة المحادثات وضبط المراسلات في التشريعات المختلفة **227**
- **المطلب الثالث:** ضوابط مباشرة إجراء مراقبة المحادثات وضبط المراسلات **235**

الفصل الثاني

سلطة التحقيق الابتدائي في اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية

وإعداد قوائم الكيانات الإرهابية **250**

- **المبحث الأول: سلطة النيابة العامة تجاه أموال المتهم في الجرائم الإرهابية** **251**
- **المطلب الأول:** الاطلاع على الحسابات والودائع وتحركات الأموال **252**
  - الفرع الأول: ماهية السر المصرفي ونظامه **252**
  - الفرع الثاني: سلطة النائب العام في كشف سرية الحسابات والاطلاع على المعلومات المصرفية **255**
  - الفرع الثالث: ضوابط مباشرة إجراء الاطلاع على الحسابات والودائع وتحركات الأموال **261**
- **المطلب الثاني:** تجميد أموال المتهم ومنعه من التصرف فيها وإدارتها **264**
  - الفرع الأول: ماهية التدابير التحفظية على الأموال في الجرائم الإرهابية **264**
  - الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية للتدابير التحفظية على الأموال في الجرائم الإرهابية **275**
  - الفرع الثالث: إجراءات التحفظ على الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها **280**
- **المبحث الثاني: اختصاص النيابة العامة بغلق الأماكن والمقرات ووقف وحجب المواقع الإلكترونية المخصصة لارتكاب الجرائم الإرهابية** **303**

- **المطلب الأول:** اختصاص النيابة العامة في غلق الأماكن والمقرات المخصصة لارتكاب الجرائم الإرهابية **303**
- **المطلب الثاني:** اختصاص النيابة العامة بحجب المواقع الإلكترونية **312**
- **المبحث الثالث: اختصاص النيابة العامة بإعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين** **323**
- **المطلب الأول:** ماهية الكيانات الإرهابية والإرهابيين **324**
- **المطلب الثاني:** القواعد المنظمة للإدراج في القوائم الإرهابية **330**
  - الفرع الأول: السلطة المختصة في إعداد قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين **330**
  - الفرع الثاني: الجهة المختصة بإسباغ الصفة الإرهابية على الكيانات الإرهابية والإرهابيين **336**
  - الفرع الثالث: مدة الإدراج على القوائم الإرهابية **341**
  - الفرع الرابع: الطعن في القرار الصادر بشأن طلب الإدراج على القوائم الإرهابية **346**
  - الفرع الخامس: الآثار المترتبة على الإدراج في القوائم الإرهابية **350**

الباب الثالث

الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة **357**

الفصل الأول

مبادئ وقواعد الاختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية **358**

- **المبحث الأول: مبادئ اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الجرائم الإرهابية ...** **359**
- **المطلب الأول:** مبدأ الإقليمية **359**
- **المطلب الثاني:** مبدأ الشخصية **361**
- **المطلب الثالث:** مبدأ العينية **363**
- **المطلب الرابع:** مبدأ العالمية **364**

- **المبحث الثاني: قواعد اختصاص المحاكم الجنائية في نظر الجرائم الإرهابية** **367**
- **المطلب الأول:** الاختصاص المحلي في نظر الجرائم الإرهابية **367**
  - الفرع الأول: منهج الاختصاص المحلي بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع الفرنسي **369**
  - الفرع الثاني: منهج الاختصاص المحلي بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع المصري **369**
  - الفرع الثالث: منهج الاختصاص المحلي بشأن الجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي **371**
- **المطلب الثاني:** الاختصاص الشخصي **373**
- **المطلب الثالث:** الاختصاص النوعي **379**

الفصل الثاني

القواعد المستحدثة بشأن إجراءات المحاكمة في الجرائم الإرهابية **409**

- **المبحث الأول: عدم تقادم الدعوى الجزائية وعدم سقوط العقوبة بمضي المدة في الجرائم الإرهابية** **411**
- **المطلب الأول:** عدم تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الإرهابية **411**
- **المطلب الثاني:** عدم سقوط العقوبة بمضي المدة في الجرائم الإرهابية **414**
- **المبحث الثاني: مدى جواز استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمة الجنائية** **417**
- **المطلب الأول:** ماهية تقنية الاتصال عن بعد **418**
  - الفرع الأول: التعريف بتقنية الاتصال المرئي والمسموع **418**
  - الفرع الثاني: أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في تحقيق شفوية المرافعة **422**
- **المطلب الثاني:** شرعية استخدام تقنية الاتصال عن بعد **425**
  - الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من تقنية الاتصال **425**
  - الفرع الثاني: منهج التشريع الإماراتي في تطبيق نظام الاتصال عن بعد **428**

- **المبحث الثالث: مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الإرهابية** **435**
- **المطلب الأول:** ماهية مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية **435**
- **المطلب الثاني:** تطبيق مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى على الجرائم الإرهابية **438**
- **الخاتمة:** **445**
- **أولاً: النتائج** **445**
- **ثانياً: التوصيات** **448**
- **قائمة المصادر و المراجع**..... **452**
- **الفهرس:** **470**

ملخص عشرة أسطر

تناولت هذه الدراسة الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في التشريع الإماراتي، وهدفت إلى الوقوف على مدى كفاية القواعد الإجرائية الواردة في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في مكافحة الإرهاب، ومدى توافقها مع النصوص الدستورية المعنية بحقوق الإنسان ، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، يسبقها فصل تمهيدي، بعنوان ذاتية الجريمة الإرهابية من الناحية الموضوعية والإجرائية، جاء الباب الأول بعنوان الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة جمع الاستدلالات، والباب الثاني بعنوان الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة التحقيق الابتدائي، والباب الثالث بعنوان الأحكام الإجرائية للجرائم الإرهابية في مرحلة المحاكمة ، وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: اختلاف التشريعات الجنائية الوطنية في تحديد مفهوم مشترك للجريمة الإرهابية، كما تميزت الصياغة التشريعية في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية بالمرونة والمصطلحات العامة، كما توسع المشرِّع في التجريم في القانون سالف الذكر ليشمل الإعداد والتحضير، واعتبار أعمال الاشتراك جريمة قائمة بذاتها، واتجهت التشريعات الحديثة نحو تخصيص مأمور ضبط قضائي لمكافحة الجرائم الإرهابية، وقواعد إجرائية خاصة لمرحلة الاستدلالات مع ضمانات تكفل عدم التعسف عند مباشرتها، خلافًا للتشريع الإماراتي الذي لم ينص على هذه الضمانات، كما توسع المشرِّع المصري في سلطات الضبط القضائي عند مباشرة إجراء التحفظ مع توفير ضمانات إجرائية خلافًا للتشريع الإماراتي، كما نصت القوانين المعنية بمكافحة الإرهاب على قواعد استثنائية عند تفتيش الأشخاص والأماكن، وفق قيود وضمانات خاصة، كما وسعت قوانين مكافحة الإرهاب من سلطات التحقيق الابتدائي في الحبس الاحتياطي وفق ضمانات وقيود، خلافًا للتشريع الإماراتي الذي لم ينص على هذه الضمانات، كما حرص المشرِّعان المصري والإماراتي على تنظيم إجراءات منع السفر ومراقبة المحادثات وتسجيلها، مع توفير الضمانات الإجرائية، كما وسع التشريعان الإماراتي والمصري من القيود الواردة على سرية الحسابات المصرفية، وأجاز كشفها والتحفظ عليها وفق قواعد خاصة، كما أدرك المشرِّع المصري أهمية اغلاق الأماكن المستخدمة في ارتكاب الجريمة الإرهابية وخطورة المواقع الإلكترونية في نشر الأفكار الإرهابية، وأعطى سلطة التحقيق الابتدائي صلاحية حجبها خلافًا للتشريع الإماراتي، كما ركز المشرِّع الاتحادي الاختصاص بنظر دعاوى الجرائم الإرهابية في محكمة أبوظبي الاستئنافية تحقيقاً للمصلحة العامة، وأجاز قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي استخدام تقنية الاتصال عن بعد في التحقيق والمحاكمة والتعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الإرهابية	**تجميد الأموال**	**السرِّية المصرفية**
استجلاء الهوية	**الكيانات الإرهابية**	**تقنية الاتصال عن بعد**